

258864 - جواز الاحتطاب من الأراضي المهجورة دون استئذان أصحابها .

السؤال

أراض زراعية قديمة جدا هجرها أهلها منذ عشرات السنين ، خلال هذه الفترة نبت فيها أشجار الطلح ومات هذا الشجر وتساقط بعضه على الأرض ، هل يجوز لي أن أجمع هذا الحطب ، أم إنه ينبغي علي أن أستأذن من أصحابها ، علما أنهم لا يعلمون عن أملاكهم شيء وقد اندثرت معالمها ولا يوجد عليها أسوار جزاكم الله خيرا

ملخص الإجابة

والخلاصة : أن هذه الأرض إذا كانت قد هجرها أهلها منذ زمن ، ولا يبالون بما نبت فيها ، ويحتاجون إليه : فلا حرج عليك في رعي ما فيه من الحشائش ، أو أخذ ما فيها من الحطب .

والله أعلم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه الأشجار النابتة بفعل الله ، دون سقي ، أو تعهد ، أو استصلاح ، يجوز للمسلم إذا سبق إليها أن يحتطب منها ، ولو كانت نابتة في ملك خاص ، على أظهر قولي العلماء .

ولا يجوز لمالك الأرض أن يمنعها عن أحد من المسلمين ، إلا إن كان محتاجا إليها ، فهو أحق بها من غيره .

فإن لم يكن محتاجا إليها - كحال الأرض المسؤول عنها - فجميع المسلمين لهم حق في الاحتطاب منها ، فمن سيق إلى شيء منها فاحتازه فهو أحق به ؛ لأن الناس شركاء فيه ، بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي الْكَلْبِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ) .

أخرجه أبو داود برقم (3477) ، وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (6/7) .

وليس المراد بالحديث ما ينبت في الأرض الفضاء التي لا مالك لها ؛ لأن هذا أمر معلوم ، والناس شركاء فيه بداهة.

لكن المراد بالحديث : ما ينبت في الأرض المملوكة مما ينبت بفعل الله ، من غير جهد من مالكاها في استصلاحه أو سقيه أو حيازته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، كالكلأ الذي أنبته الله في ملك الإنسان ، أو فيما استأجره ، ونحو ذلك : فهذا لا يجوز بيعه في مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ، وهو قول بعض أصحاب مالك والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الناس شركاء في ثلاث : في الماء والكلأ والنار) .

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما ينبت في الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت في الأرض المباحة من جميع الأنواع : من المعادن الجارية ؛ كالقير والنفط ، والجمادة : كالذهب والفضة والملح وغير ذلك ؛ فعلم أنه أراد ما ينبت في أرض الإنسان .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له : اليوم أمتعتك فضلي ، كما منعت فضل ما لم تعمله يداك ...) .

فهذا توعد الله بالعذاب ؛ لكونه منع فضل ما لم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمل يداه " انتهى من " مجموع الفتاوى " (29/218) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح قول صاحب الزاد " ولا يصح بيع... ما نبت في أرضه من كلأ وشوك " :

" الكلأ هو العشب، والشوك الشجر، فما ينبت في الأرض بفعل الله عز وجل، فإنه لا يجوز لي أن أبيعته؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (الناس شركاء في ثلاث: الماء، والكلأ، والنار) فلا يصح بيع ما أنبته الله تعالى في ملكي من كلأ أو شوك.

فإن كنت أحتاجه لرعي إبلي أو بقري أو غنمي : فأنا أحق به، ولي أن أمتنع منه؛ لأنني أحق به، أما إذا كنت لا أحتاجه فليس لي أن أمتنع من يريد أخذه، إلا إذا كان يلحقني في ذلك ضرر" انتهى من "الشرح الممتع" (8/140).